



الرقم : 16/1/2/19  
التاريخ : 26 / ذو القعدة / 1442 هـ  
الموافق : 6 / يوليو / 2021 م  
اليوم : الثلاثاء

الأمانة العامة  
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

محضر تقرير للجلسة 19 / 2 / 16 / 1

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية التاسعة عشرة من الفترة الثانية للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي السادس عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦ / ذو القعدة / ١٤٤٢ هـ الموافق ٦ / يوليو / ٢٠٢١ م .

رئيس المجلس

برئاسة الأخ / يحيى علي الراعي

وحضر الجلسة من الجانب الحكومي :

- |                                     |                                |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| ١ - الأخ / أحمد محمد العلي          | وزير الكهرباء والطاقة          |
| ٢ - الأخ / سليم محمد نعمان المغلس   | وزير الخدمة المدنية والتأمينات |
| ٣ - اللواء / عبد السلام أحمد الضلعي | وكيل أول وزارة الإدارة المحلية |

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة ب( بسم الله الرحمن الرحيم.. ثم باسم الشعب ) استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه ..

بعد ذلك استمع المجلس إلى السؤال التالي الموجه من الأخ / أحمد سيف حاشد عضو المجلس للأخ / وزير العدل :

- ماهي الشروط اللازم توفرها في المتقدم للدراسة في المعهد العالي للقضاء ؟
- ما هي معايير القبول التي يتبعها المعهد العالي للقضاء ؟
- كم عدد الطلبة الذين تقدموا للدراسة هذا العام ٢٠٢٠ - ٢٠٢٢ م ؟ وكم عدد من تم قبولهم ؟
- ما هي المعايير التي بموجبها تم هذا العام إقصاء عدد من الطلبة المتقدمين الذين تجاوزوا كل مراحل المنافسة في امتحانات القبول وبمعدل درجات مرتفعة بينما في المقابل تم قبول طلبة ذوي معدل درجات أقل ؟
- لماذا لا يلتزم المعهد بمبدأ المساواة والكفاءة وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية والمتعلقة بإجراءات قبول الطلبة الدارسين فيه ؟
- هل المعهد العالي للقضاء بصنعاء والذي يقع ضمن أراضي الجمهورية اليمنية ملزم بدستور الجمهورية وأحكام القضاء أم أنه خارج سلطة القضاء اليمني ودستور الجمهورية اليمنية ؟

بعد ذلك ناقش المجلس مشروع قانون انشاء صندوق دعم وتنمية محافظة الحديد والمناطق المجاورة لها على الساحل الغربي في ضوء تقرير اللجنة المشتركة من لجان ( الشؤون المالية - السلطة المحلية - الخدمات ) حيث ناقش جميع مواد المشروع من المادة (١) وحتى المادة (٢٦) واتخذ بشأنها ما يلي :

أولاً : اقر المواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٤) كما وردت في تقرير اللجنة .

ثانياً : اقر المواد (٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥) كما وردت في مشروع القانون .

ثالثاً : اقر المادتين (١٤ ، ٢٢) كما وردتا في مشروع القانون بعد ان ادخل عليهما التعديلات التالية

أ- اقر المادة (١٤) بعد استبدال عبارة ( الإدارة بالمحافظة بناء على ترشيح ) الواردة بعد عبارة (رئيس مجلس الادارة) بعبارة (ادارة الصندوق بعد) .. ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

ماده (١٤) : يكون للصندوق مديراً عاماً تنفيذياً من ذوي الاختصاصات والكفاءة بدرجة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس ادارة الصندوق بعد موافقة مجلس الادارة .

ب- اقر المادة (٢٢) بعد حذف عبارة (اعتباريه اخرى) الواردة في نهاية المادة بعد عبارة (من اي جهة) ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٢٢) : عدم التدخل في موارد الصندوق من أي جهة .

رابعاً : اقر المادة (٢١) كما وردت في تعديل اللجنة بعد استبدال عبارة (وفقا للقانون) بعبارة ( الى حساب خاص طرف البنك الزراعي )

خامساً : اقر حذف المواد ( ١٠ ، ١٦ ، ٢٣) الواردة في مشروع القانون .

سادساً : اقر المادة المضافة بعد المادة (١٣) كما وردت من اللجنة بعد اضافة عبارة (ويسري عليه ما يسري على بقية الصناديق) إلى آخر المادة .. ليصبح نص المادة المضافة بعد التعديل كما يلي .

مادة (مضافة) : يقوم مجلس الإدارة برفع تقارير متكاملة ربعية عن نشاط الصندوق وكذا الإيرادات والمصروفات الربعية للصندوق إلى الجهات ذات العلاقة ويسري عليه ما يسري على بقية الصناديق .

كما أقر المادة المضافة الثانية بعد المادة (١٣) كما وردت في تقرير اللجنة .

سابعاً : أقر المادة المضافة بعد المادة (٢٣) كما وردت في تقرير اللجنة .

بعد ذلك اقر المجلس مشروع القانون اجمالاً بالأغلبية المطلوبة .

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء